

سلطة حلول الوالي في نطاق نشاط هيئتي البلدية

(رئيس المجلس الشعبي البلدي-المجلس الشعبي البلدي)

**The Substitution Power of the Governor within the Scope of the Functions of Minicipal
Authorites (The President of the Minicipal People's Assembly and the Minicipal
People's Assembly)**

خنساء سهيلي *

أستاذة مؤقتة بجامعة عباس لغرور- خنشلة-

Khanssasehili12@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 28-06-2025

تاريخ الإيداع: 24-09-2024

ملخص:

يعتبر حلول الوالي بديلا لهيئتي البلدية إجراء استثنائيا ينظمه القانون لضمان استمرارية تسيير شؤون البلدية في حالات محددة حصرا بموجب القانون . وهذا راجع لظروف تعيق الرئيس والمجلس عن أداء المهام المسندة إليهما ، وعليه ، ووفقا للنصوص القانونية فقد نظمت هذا الإجراء وذلك عن طريق حلول الوالي بصفة مؤقتة ليتولى إدارة البلدية وهذا بهدف ضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة وتجنب الوقوع في الفراغ الإداري . حيث يلتزم الوالي بتطبيق القوانين المحلية وتنفيذ القرارات التي تضمن حسن سير المرفق البلدي . ويعود الهدف من تكريس هذا الإجراء إلى الحفاظ على استقرار الهيئات المحلية ، لكن يتطلب عند تجسيده الحذر لأنه من أخطر آليات الرقابة الوصائية على الجماعة المحلية لكي لا يؤثر على استقلالية المرفق البلدي في تكريس مهامه المنصوص عليها قانونا .

الكلمات المفتاحية: : الوالي ؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛ المجلس الشعبي البلدي ؛ الحلول ؛ التنمية المحلية.

Abstract:

The replacement of municipal bodies by the governor is an exceptional measure regulated by law to ensure the continuity of municipal affairs in strictly defined cases under the law. This occurs due to circumstances that prevent the mayor and the council from performing their assigned duties. Accordingly, and in compliance with legal provisions, this measure has been established, allowing the governor to temporarily take over the management of the municipality. The aim is to ensure the continuous delivery of public services and to avoid an administrative vacuum.

The governor is obligated to enforce local laws and implement decisions that ensure the proper functioning of municipal services. The purpose of this measure is to maintain the stability of local institutions. However, its implementation requires caution, as it is one of the most critical supervisory mechanisms over local authorities, which must not compromise the municipality's independence in fulfilling its legally mandated functions.

Keywords : Governor ؛ President of the Municipal People's Assembly ؛Municipal People's Assembly ؛ Solution؛ Local development.

مقدمة:

يعد مبدأ اللامركزية الإدارية أحد الركائز الأساسية لتنظيم وتسيير الجماعات المحلية، حيث يُمنح للبلديات صلاحيات واسعة في تدبير الشأن المحلي وفقا لمقتضيات القانون . غير أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال التام عن سلطة الدولة ، بل تخضع المجالس البلدية لرقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية ، وعلى رأسها الوالي باعتباره ممثل الدولة على المستوى المحلي.

في هذا الإطار، تعد سلطة الحلول من أبرز الآليات القانونية التي تُمكن الوالي من التدخل في شؤون البلدية في حالات معينة ، بهدف ضمان استمرارية المرفق العام ، تصحيح الاختلالات الإدارية، والتصدي لتعطيل المصالح المحلية. ورغم أن هذا الإجراء يبرر بضرورات تحقيق التوازن بين اللامركزية والرقابة الإدارية .

وتتجلى أهمية دراسة سلطة الحلول في نطاق نشاط هيئتي البلدية في كونها تمثل نقطة التقاء بين مقتضيات الاستقلالية المحلية ومتطلبات التدخل الإداري، مما يستدعي البحث في الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه السلطة ، وتحليل دوافع اللجوء إليها ، إلى جانب تقييم آثارها على التسيير المحلي و حقوق المنتخبين .

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي حد تمثل سلطة حلول الوالي في نشاط هيئتي البلدية استثناء مشروعاً يهدف لضمان

استمرارية المرفق العام دون تجاوز حدود السلطة التقديرية الممنوحة له قانوناً ؟.

وبناء على الإشكالية السابقة يتبادر إلى أذهننا طرح الفرضية التالية :

- إذا كان هذا التحول يحمل في طياته العديد من الفرص والتحديات حيث يؤدي إلى تحسين التنسيق بين المستوى

الولائي والبلدي . فمن جهة أخرى ، قد يثير هذا التغيير مخاوف بشأن تقليص دور المواطنين في العملية الديمقراطية

المحلية ، هذا من خلال تقليص دور المجلس ورئيسه اللذان يمثلان صوت المواطنين وتعويضه بالوالي .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي الذي تناول المحور الأول الذي جاء بعنوان مفهوم إجراء

الحلول والذي حاولنا من خلاله تعريف هذا الإجراء وذكر أهم الخصائص التي يتمتع بها. كما اتبعنا أيضاً المنهج التحليلي

والذي حاولنا من خلاله تمحيص هذا الإجراء من خلال كيفية تطبيق هذا الإجراء وصولاً لأهم النتائج المستخلصة منه.

المحور الأول- مفهوم إجراء الحلول

تعد سلطة الحلول من أشد أنواع الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال الجماعات المحلية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية، و هذا ما يبين الإرادة السياسية الهادفة إلى تشديد الوصاية على الجماعات المحلية¹. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف هذه السلطة، مع ذكر الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإجراءات ، والإشارة أيضاً لمختلف القيود المفروضة عليها .

¹ - فريحة زنبط و عمر زغودي، " تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد 01 ، 2023، ص. 920.

أولا - تعريف إجراء الحلول

يقصد بسلطة الحلول: " قيام السلطة المركزية الوصية بمقتضى سلطاتها المحدودة قانونا بإنجاز عمل كان مبدئيا مفروض على السلطة الخاضعة للرقابة أي المجالس المحلية، بسبب امتناع أو تخلف هذه الأخيرة عن أداء واجبها مما يعيق السير العادي للمصالح المحلية " ¹.

كما يعرف أيضا بأنه: " قيام السلطة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية بقصد أو لعجزها أو إهمالها " ².

و عليه ، فإجراء الحلول الممارس على الجماعات المحلية هو ذلك الإجراء الذي يتم منحه للسلطة الوصية أو السلطات المركزية للتدخل في شؤون السلطات المحلية في حالات استثنائية. وذلك عن طريق اتخاذ قرارات مباشرة وتنفيذ إجراءات ضرورية في حالة عدم قدرة الجماعات المحلية على التصرف بشكل فعال أو في حالة وجود خروقات خطيرة تؤثر على المصلحة العامة أو تتعارض مع القانون. فيتم استخدام هذا الإجراء كغاية لتحقيق التوازن من خلال الامتثال للقوانين والمعايير المحددة.

ثانيا - خصائص إجراء الحلول ³

يمكن إجمال أهم الخصائص التي تميز هذا الإجراء في:

- أ- الحلول إجراء استثنائي: يقصد بهذا أن جهة الوصاية لا تمتلك إجراء الحلول إلا إذا توفرت قاعدة قانونية تمنحه تلك السلطة، كما يجب عليها عدم تجاوز حدود هذه القاعدة في ممارسة سلطاتها في الحلول .
- ب- اختصاص جهة الوصاية بذلك: ويقصد بذلك أن جهة الوصاية هي السلطة المختصة باتخاذ، ويعد الوالي كجهة وصاية للبلدية، وذلك أثناء ممارسة اختصاصه كممثل للدولة وليس كممثل للولاية.
- ج- الحلول رقابة إلزامية: في حال توافر الحالات المناسبة، فإن سلطة الوصاية ملزمة بممارسة سلطة الحلول، دون أن تمتلك سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت تستحق ممارسة تلك السلطة أو لا.
- د- رقابة الأعمال السلبية: تتولى سلطة الرقابة مهامها في حالات عدم الامتثال من قبل السلطات المحلية، سواء بسبب الامتناع عن القيام بالمطلوب أو نتيجة الإهمال أو العجز، على الرغم من التنبيهات و الاعتذارات المقدمة لها.
- هـ- الطابع الوقائي: يتميز إجراء الحلول بطابعه الوقائي، حيث يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى ضمان مبدأ الاستمرارية .
- و- الصفة الانفرادية: إن إجراء الحلول يباشر بمفرده في جميع الحالات، دون أن يمنح السلطات اللامركزية المستهدفة أي دور في هذا الأمر، ولا يمكن لها أن ترفض أو تعدل هذا الإجراء.

¹ - نسيم قادري، " الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2016/05/02، ص. 267.

² - حكيم طيبون، رقابة الدولة على الجماعات المحلية في الجزائر، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص. 188 .

³ - محمد الصالح كشحة، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، د م ، عدد 16، جوان 2017، ص. ص. 403-402.

المحور الثاني- إجراء الحلول في أعمال المجلس الشعبي البلدي بين حدود التقيد و ضرورات**التكريس**

يعد إجراء الحلول من أهم وسائل الرقابة الوصائية على أعمال المجالس البلدية ، حيث يسمح للسلطة الوصية بالتدخل لتنفيذ المهام التي يمتنع المجلس البلدي عن القيام بها أو يقصر في أدائها. غير أن هذا الإجراء يثير جدلا بين ضرورته لضمان استمرارية المرفق العام ومواجهة تقاعس المجالس، وبين المخاوف من المساس باستقلالية الهيئة التداولية المحلية. وعليه، فإن دراسة إجراء الحلول تتطلب التوازن بين مبررات تكريسه كأداة رقابية، والقيود القانونية المفروضة عليه لحماية مبدأ اللامركزية وضمان حسن سير العمل البلدي .

أولا – القيود المفروضة على تكريس إجراء الحلول على أعمال المجلس البلدي

لا يسمح بممارسة الحلول إلا بتوافر ثلاثة شروط أساسية التي سيتم توضيحها كالتالي¹:

- 1- وجود نص قانوني يبين الحلول: إذا كان القانون قد أبدى تحديدا صريحا للشروط والظروف التي يُسمح فيها بالحلول، فلا يجوز وجود أي حلول إلا في تلك الحالات المحددة بوضوح من قبل القانون.
- ب- لا يصح الحلول إلا إذا كانت السلطة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانونا: يتم السماح بالحلول فقط إذا كانت الإدارة ملزمة قانونيا باتخاذ القرار، و بالتالي، لا يجوز الحلول إلا فيما يقع ضمن نطاق السلطة المحدودة. وفي حالة عدم توفر سلطة تقديرية للجماعة المحلية لاتخاذ القرار وقررت عدم التدخل، فإن الحلول غير جائز.
- ج- إخطار السلطة اللامركزية بضرورة التصرف أو اتخاذ القرار: من الضروري أن تقدم السلطة الوصائية إنذارا صريحا للسلطة اللامركزية. وفي حالة رفض السلطة اللامركزية الامتثال على الرغم من الإنذار، يحق للإدارة المركزية ممارسة سلطاتها في تقديم الحلول.
- و عليه، يُعد الحلول أحد وسائل الرقابة الأكثر خطورة التي تفرضها السلطة الوصية على الجماعات المحلية، حيث يُسمح استثنائيا بتدخل السلطة الوصية في إدارة الشؤون المحلية بشكل مباشر، وذلك حسب إجراءات قانونية محددة. تحدد هذه الإجراءات بشكل صارم لتجنب التعسف في استخدام هذا الحق، الذي يهدد مفهوم استقلالية الهيئات المحلية².

ثانيا – ضرورات تكريس إجراء الحلول

يمكن أن تكون هناك عدة ضرورات لتكريس هذا الإجراء يمكن إجمالها كالتالي :

- ضعف أداء بعض المجالس البلدية حيث تواجه المجالس الشعبية البلدية صعوبات كبيرة في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع نتيجة للخلافات بين الأعضاء ، أو ضعف القيادة الإدارية لرئيس المجلس. وهذا ما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين وتأخير التنمية المحلية.

¹ -عزالدين كرياتو، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، د س ن ، ص. ص. 86-85.

² - محمد عبد الباسط لطفاوي، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- ، 2019-2020 ، ص. 320.

- نقص الكفاءة الإدارية أو الفساد أو التسيير غير الفعال وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على التنمية المحلية ويعرقل تنفيذ المشاريع الضرورية لتحسين حياة المواطنين داخل البلدية. هنا يمكن للوالي أن يقوم بدور محوري نظرا لخبرته الإدارية وتمثيله للدولة ، في تقديم الحلول السريعة لضمان سير الأمور بشكل أكثر فاعلية وأريحية .

- تامين التنسيق بين الإدارة المحلية والإقليمية فتعيين الوالي ، الذي يمثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية ، كرئيس للمجلس الشعبي البلدي يمكن أن يساهم في عملية تحسين التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية وتنفيذ السياسات والمشاريع التنموية بشكل أكثر فاعلية.

- تزايد الطلب على الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي أدى إلى بروز الحاجة إلى إشراف مباشر وقوي من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يضمن هذا الإجراء تماسكا أكبر بين الهيئات المركزية والمحلية ، و يعمل أكثر على تسريع تنفيذ السياسات التنموية . كما قد يعزز من مراقبة التنفيذ ويقلل من فرص الفساد أو الاخلال بالإجراءات الإدارية .

المحور الثالث- حدود حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس ككل بين الرقابة

الوصائية وضمان استقلالية الجماعات المحلية

يتميز إجراء الحلول بأنه يمنح للهيئة المركزية أو الهيئة الوصية التدخل مباشرة في شؤون الجماعات المحلية، سواء عن أساس التدقيق في القرارات الإدارية أو مراقبة العمليات المالية والميزانيات. و تعود الغاية الأساسية من هذه الرقابة إلى ضمان استقرار وفعالية النظام الإداري بأكمله والتأكد من أن الجماعات المحلية تعمل ضمن الإطار القانوني والمالي المحدد لها. غير أنه ، قد تتسبب هذه الهيئة في تقليص مجال الحرية للجماعات المحلية، و تأخر قدرتها في اتخاذ قرارات تتناسب مع احتياجات و آمال المواطنين على المستوى المحلي. و عليه ، يتطلب استخدام هذا الإجراء توازنا دقيقا بين الحاجة إلى الاشراف وضمان الاستقلالية.

أولا - حلول الوالي محل رئيس الهيئة التداولية البلدية

يعد إجراء الحلول الذي تم تكريسه من طرف القانون للوالي لكي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي من الأعمال القانونية الاستثنائية و التي يتم تجسدها في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر، حيث يرجع الهدف من هذا الإجراء إلى تنفيذ السياسة الوطنية وتحقيق المصلحة العامة على الصعيد المحلي، وعلى أساس ذلك يتم تفعيل هذا الإجراء عندما يتقاعس رئيس المجلس عن أداء المهام الموكلة إليه بموجب القانون ويطلق على هذا الحل " بالحلول الإداري" الذي يتم تطبيقه إلا على الأعمال الإدارية، ومنه سيتم معالجة هذه الوضعيات كتالي:

أ- **الوضعية الأولى:** نصت على هذه الوضعية المادة 100 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية بقولها : " يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

من المسلم به أن هذه المادة توضح الأساس الذي يمكن أن يقوم به الوالي في البلديات التابعة له في الولاية. عند امتناع السلطات البلدية من القيام بالمهام الموكلة لها ، حيث يستطيع الوالي تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الأمن، النظافة، السكينة العامة وديمومة المرفق العام وبما في ذلك الإشراف على العمليات الانتخابية، والتي قد تشمل أنشطة

مثل التأكد من أن الانتخابات تجري بشكل عادل وشفاف، وضمان التوافق مع القوانين والقواعد الانتخابية كما يشمل هذا الأساس الإشراف على الخدمة الوطنية، التي قد تشمل العديد من الأنشطة المتعلقة بالدفاع الوطني أو التجنيد أو التعليم. وأخيرا، يشمل الأساس الإشراف على الحالة المدنية، التي تتعلق بالمسائل المتعلقة بالأفراد، مثل: سجلات الولادات، والوفيات، و الزواج ... وأية مسائل قانونية أخرى تتعلق بالأفراد في البلدية.

و منه فالوالي يقوم بدور فعال من ناحية ضمان الإدارة السليمة والنظام داخل بلديات الولاية، لاسيما في حالة فشل السلطات البلدية في تنفيذ مهامها الموكلة لها بشكل أساسي فيلجأ الوالي للحلول محلها وهذا بغية الحفاظ على السير الحسن للمرفق العام بشكل يضمن استقرار أكثر للوضعية المحلية .

ب- الوضعية الثانية: نصت عليها المادة 101 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بقولها : " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار ."

هذه الوضعية تتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة تراخي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات المسندة إليه بمقتضى القوانين و التنظيمات، فعندما يمتنع أو يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ مهامه، يستطيع الوالي التدخل وهذا على أساس أنه صاحب القدرة على استخدام صلاحياته لاتخاذ القرارات المطلوبة في حالة تراخي رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا التدخل الذي يقوم به الوالي لا يكون آتيا، بل يتم الانتظار فترة محددة من الزمن، وتتمثل في الفترة المحددة بموجب الإعدار، حيث يتم تقديم إعدار لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومنحه فرصة لتنفيذ المهام المسندة له¹. وتتمثل حالة الامتناع مثلا في امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ قرارات مسندة إليه بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

والهدف من هذا الإجراء الذي يقوم به الوالي هو ضمان استمرارية العمل وتنفيذ القرارات الضرورية للمصلحة العامة، حتي في حالة تراخي رئيس المجلس الشعبي البلدي في واجباته. فيعكس هذا النسق الحاجة إلى التأكد من تنفيذ القرارات المهمة والحفاظ على سير العمل السلس داخل البلدية.

ج- الوضعية الثالثة: تتولى البلدية زمام مسؤولية الحماية والاحتفاظ بأرشيدها، ويكون هذا الاختصاص من مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية. فتتص المادة 140 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث يكون للرئيس البلدي اختصاص الحفاظ على الأرشفة وتنظيمه وتصنيفه واستخدامه بطريقة صحيحة ووفقا للضوابط المحددة².

و نصت كذلك المادة 141 من قانون البلدية 10-11: " مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشفة البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشفة الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

¹ محفوظ حدادو و يوسف سلاوي، " تكييف نظام الرقابة الوصائية للجماعات الإقليمية على الصفقات العمومية وفق المعايير الدولية لرقابي الالتزام والأداء"، **جوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد السادس والثلاثين، العدد 03، 2022، ص. 156.

² المادة 140 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2012 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية¹.

فعند عدم الامتثال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الوثائق ذات الأهمية الخاصة، مثل سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية التي تشير إلى وجود مخاطر تهدد سلامتها، يستطيع الوالي التدخل في هذه الوضعية لحل هذا التراخي و عليه، يقوم الوالي بإيداع هاته الوثائق تلقائيا في أرشيف الولاية، مع الإشارة إلى أن هذه الوثائق المودعة تظل ملكا للبلدية. ويتم العمل بهذا الإجراء لضمان الحفاظ على سلامة الوثائق ومنعها من التلف والضياع. بوضع هذه الوثائق في أرشيف الولاية، فيتم تأمينها والحفاظ على ملكيتها للبلدية.

د- **الوضعية الرابعة:** نصت عليها المادة 02/203 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية و المتعلقة بالتدابير القانونية الممكن اتخاذها في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة مالية لتغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، ففي هذه الوضعية، يقوم الوالي بالتدخل و تنفيذ هذه المهام خلقا لرئيس المجلس الشعبي البلدي. حيث يستطيع الوالي باعتباره أول مسؤول إداري في الولاية، اتخاذ قرارا يحل محل حوالة الدفع أو سند التحصيل، فالقرار الذي يقوم به الوالي في هذا الوضع يعد بمثابة الحوالة أو سند التحصيل الذي امتنع عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يفرض الدفع أو التحصيل طبقا للتشريع الساري المفعول، أي القوانين واللوائح المعمول بها حاليا. ومنه فالوالي لديه السلطة لضمان أن النفقات الإلزامية تتم و أن الديون تجب أن تُحصل، حتي في الحالات التي يمتنع فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بواجباته المالية².

ثانيا- تغيير الوالي محل الهيئة التداولية

يمثل الوالي السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، ويتولى مهمة تنفيذ السياسات العامة ومراقبة المصالح المحلية، أما المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز التشريعي المحلي، ويتكون من الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون السكان في المنطقة المحلية. لكن في بعض الأحيان، قد يتعذر على المجلس الشعبي البلدي القيام بواجباته أو اتخاذ القرارات اللازمة، وفي هذه الوضعية، يكون على الوالي التدخل وتغيير المجلس الشعبي البلدي كهيئة للمداولة، ويكون هذا التغيير للضرورة عن طريق إجراء الحلول التي منحها القانون للوالي خاصة في الجانب المالي الذي يعد من أهم الجوانب التي توفر استقلالية أكبر للسلطة المحلية، لكن يتدخل الوالي ويحل محل الهيئة التداولية لضمان استمرارية المرفق العام وهذا ما يؤثر بالسلب في استقلالية السلطة المحلية.

أ- الوضعية الأولى: المصادقة على ميزانية غير متوازنة وغير متضمنة لنفقات إجبارية³

ونصت على هذه الوضعية المادة 183 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية بقولها على أن: " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية .

¹ المادة 141 من قانون رقم 10-11، متعلق بالبلدية، السالف الذكر.

² المادة 02/203 من قانون رقم 10-11، متعلق بالبلدية، السالف الذكر.

³ سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2012، ص. 156-157.

وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة 10 أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإيجابية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية 08 أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي."

تتميز الميزانية المحلية، في جانبها المالي، بالتركيز على النفقات الإيجابية، وفي حالة عدم التوازن، تتدخل السلطة الوصية مباشرة لادراج هذه النفقات، وذلك بعد تنبيه الهيئة المحلية. وتمنح النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية الوالي الصلاحية في التدخل لضمان اكتمال الإجراءات القانونية ضمن الجدول الزمني المقرر، وهو ما يتضح من خلال النصوص القانونية المتاحة.

1- انعدام التوازن المالي لميزانية البلدية:

في حالة ما إذا تم التصويت من طرف الهيئة التداولية البلدية على ميزانية غير متوازنة، فسوف يقوم الوالي بإرجاعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للهيئة التداولية البلدية خلال عشرة (10) أيام، يتم إعداد الهيئة التداولية البلدية من طرف الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن. وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه، يتم ضبطها تلقائيا من طرف الوالي¹.

ما تم ملاحظته. أن القانون منح للوالي مجموعة من الإجراءات والضمانات في حالة التراخي في التصويت على الميزانية غير المتوازنة، وهذه الإجراءات تتمثل في: تقديم ملاحظات، وإعطاء إعدارات، والتحقق التلقائي من الضبط للميزانية. والغاية الرئيسية من وراء هذه الإجراءات هو حماية المال العام ومكافحة الأشكال المختلفة من الفساد المرتكب ضده، خصوصا أن الميزانية تعد مجالا حساسا معرضا للفساد. و عليه ، تكرر السلطة الوصية إجراءات رقابية صارمة لحماية المال العام، مع الحفاظ على قدرة المرفق العام على تقديم خدماته للمجتمع.

2- عدم تضمن الميزانية نفقات إجبارية:

حددت المادة 183 من قانون 10-11 متضمن قانون البلدية أن الوالي يتدخل في قضايا الميزانيات التي لا تكون متوازنة، وخصوصا تلك التي تشير إلى النفقات الإيجابية. فيقصد بالنفقات الإيجابية: "هي تلك النفقات الملقاة على البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، وتلك الواجبة لتسديد الديون في إطار القرض وعلى هذا تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية"².

وتتمثل النفقات الإيجابية في: نفقات أجور الموظفين، نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية، نفقات صيانة الطرق، نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي، نفقات تسيير المصالح ، ففي حالة ما إذا لم يتم إدراج النفقات

¹ - محمد عبد الباسط لطفاوي، "ميزانية الجماعات المحلية بين قيد الوصاية وحرية التصرف"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، 2020، ص. 1459-1460.

² - علاء الدين بخي، "عقلنة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي"، مجلة إدارة، د م، العدد 54، د س ن، ص. 93.

الإجبارية في الميزانية، فإن جهة الوصاية الممثلة في الوالي، تتخذ بشأنها نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 183 المذكورة أعلاه¹.

كما تُظهر سلطة تحديد النفقات الملزمة للبلدية فرصة لتنفيذ إجراء الحلول. بالنسبة للمدد والإجراءات، فهي تطابق ما ورد في المادة 183 المتعلقة بضبط الميزانية غير المتوازنة. كما ينطبق ذلك على إصدار سندات التحصيل وتجهيز الحوالات، والتي تعد ضمن مهام رئيس الهيئة التداولية البلدية. وفقا للمادة 203 من قانون 10-11، حيث تهدف الحوالة إلى تغطية نفقة إلزامية أو إصدار سند تحصيل لجمع أموال البلدية. إذا لم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ هذه المهام، فإن السلطة تمنح الوالي الحق في التدخل².

ب- الوضعية الثانية: وجود عجز عند تنفيذ الميزانية

نصت المادة 184 من قانون البلدية 10-11 على أن: " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز خلال سنتين ماليتين أو أكثر".

جأت هذه المادة للحديث عن مسؤولية الهيئة التداولية البلدية في التعامل مع العجز المحتمل الذي قد يحدث أثناء تنفيذ ميزانية البلدية.

- فإذا كان هناك عجز في الميزانية، فمن واجب الهيئة التداولية البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على هذا العجز وضمان أن الميزانية الإضافية متوازنة.

- وإذا لم تتخذ الهيئة التداولية البلدية الإجراءات المناسبة لمعالجة العجز، فيتحمل الوالي المسؤولية عن هذا التأخير - حيث يمنح الوالي الصلاحية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية ويأمر بتغطية العجز، وهذا يمكن أن يتم خلال مدة قد تمتد لسنتين ماليتين أو أكثر

- و بشكل عام يهدف هذا التصرف الذي يقوم به الوالي إلى ضمان الاستقرار المالي للبلدية ومتابعة التوازن المالي حتي في حالة وجود عجز.

ج- الوضعية الثالثة: عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل الهيئة

وفقا للمادة 102، من حق الوالي التدخل لضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة وقوع اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يمنع التصويت عليها. بناء على المادة 186، يتوجب على الوالي استدعاء الهيئة التداولية البلدية لعقد جلسة غير عادية للمصادقة على الميزانية. و مع ذلك، يتوجب على هذه الجلسة أن تنعقد بعد انقضاء الفترة القانونية المخصصة للمصادقة على الميزانية، وبعد تنفيذ أحكام المادة 185 فيما يتعلق بالميزانية الأولية. إذا لم يتم التوصل إلى حل والمصادقة على الميزانية في هذه الجلسة، يجوز للوالي التدخل وضبطها تلقائيا³.

¹ - شوقي بوتهلولة، " ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص. 863.

² - علاء الدين بخي، عقلنة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي، المرجع السابق، ص. 94.

³ - وليد مزغيش، " الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر- دراسة في الآليات و مآلها- "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، 2022، ص. 903.

المحور الرابع- كيفية ممارسة الرقابة القضائية على هيئتي البلدية وأهم الملاحظات المستخلصة من**تطبيق إجراء الحلول****أولا- كيفية ممارسة الرقابة القضائية على هيئتي البلدية**

عند احتمال وجود منازعة بين السلطة الإدارية ممثلة في الوالي، والسلطة المنتخبة ممثلة في المجلس البلدي فعليه حرص المشرع على توضيح أسلوب لفض هذا النوع من النزاع. فوفقا للمادة 46 من قانون البلدية يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا في شخص رئيسه أن يقوم برفع طعن قضائي ضد الوالي¹، وعليه فقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق قانون البلدية 11-10 السالف الذكر بموجب المادة 61 منه وسيلة يطبقها الرئيس وتتمثل في الطعن القضائي ضد قرارات الوالي الصادرة ببطلان مداولة المجلس الشعبي البلدي أو رفض المصادقة عليها، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء².

إلا أنه قد يظهر في هذا المجال إشكال قانوني يتمثل في سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للوالي بهدف المصادقة على مداولة رفض التصديق عليها خاصة إذا تعلق الأمر بمحاور تخص رقابة الملائمة، إذ قد تقدر سلطة الوصاية ممثلة في الوالي بأن الوضع لا يسمح أو غير مناسب لتنفيذ مضمون مداولة ما رغم شرعيتها وتماشيا مع القوانين والأنظمة³.

وعليه، يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بالطعن في قرار إبطال المداولة وذلك لدى المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال مراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها، وبعد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله والمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتمثيل القضائي للأشخاص العامة⁴.

ثانيا- أهم الملاحظات المستشفة من تطبيق إجراء الحلول على أعمال الهيئة التدويلية البلدية

عند دراسة إجراء الحلول المطبق على الجماعة المحلية تم التوصل إلى جملة من الملاحظات يمكن حصرها في :

- يبدو جليا أن قانون البلدية 11-10 قد طبق تدخل السلطة الوصية في إجراء الحلول في المجالين الإداري والمالي، عكس قانون الولاية 12-07 الذي طبق إجراء الحلول في الجانب المالي فقط للولاية دون الجانب الإداري، ويرجع أساس ذلك أن الشخصية القائمة على التسيير تتمثل في الوالي والذي يعد سلطة معينة عكس رئيس الهيئة التدويلية البلدية الذي يعد سلطة منتخبة.

¹ محمد بركات، "الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية وفكرة الاستقلالية دراسة تحليلية مقارنة (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ص. 145.

² سامي الوافي، الضمانات القانونية لمشروعية الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، " مجلة رؤية أكاديمية "، المجلد الأول، العدد 02، يونيو - حزيران 2021، ص. 37.

³ عمار بوضياف، "الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، د م، العدد 06، ص. 24.

⁴ حيث نصت المادة 828 من ق إ م إ على أنه : " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ".

- عند ممارسة الوالي سلطة الحلول بديلا عن السلطات البلدية في المجال الإداري، تتم هذه الممارسة بشكل اختياري وجوازي، مما يمنحه السلطة التقديرية في تنفيذ هذه الصلاحية، بناءا على مركزه كسلطة وصية على البلديات. و حسب المادتين 100 و 101 من القانون الحالي للبلدية 10-11، استخدم المشرع عبارة "يمكن"، الأمر الذي يدل على أن الحلول الذي يتم تنفيذه من خلال الوالي يعتمد على سلطته التقديرية. و عليه، يتمتع بحرية كاملة في هذا الإطار.
- بالنسبة للحلول المالي الذي يمارس بواسطة الوالي، خصوصا في إطار التصويت على الميزانية، فإذا توقفت الهيئة التداولية البلدية عن التصويت على الميزانية ضمن الفترة الزمنية المقررة قانونيا، فبموجب القانون، يجوز للوالي أن يتدخل بديلا للهيئة التداولية البلدية لضمان المصادقة على الميزانية البلدية في الأجل القانونية، مع التأكيد على معالجة أي تداعيات قد تنشأ نتيجة لهذا التقصير.
- يتمتع إجراء الحلول باعتباره وسيلة رقابية تهدف إلى مواجهة الإجراءات السلبية وتعمل على سد الثغرات ومعالجة أي تجاوزات قد تقوم بها الهيئات التداولية المحلية بما يخالف القوانين و الأنظمة ، وبصفة خاصة في المجال المالي.
- دور السلطة الوصية في التدخل بقرارات البلديات تم تأكيده من خلال قانون البلدية 10-11، وهذا ما يقلل من استقلالية الهيئات التداولية البلدية المنتخبة. إذا لم تتوافق هذه الهيئات مع السلطة الوصية في تجهيز الميزانية أو تنفيذها، يصبح للسلطة الوصية الحق في التدخل مباشرة. حتى أن للوالي القدرة على إصدار أوامر بالصرف والتحصيل في حال تراخي رئيس الهيئة التداولية البلدية عن القيام بذلك¹.
- عدم وجود الضمان في شكل الاعذار عند تنفيذ إجراء الحلول يبرز الطابع الرئاسي للسلطة، وهذا ما يوضح توجه المشرع لزيادة الوصاية على البلدية. حيث هذا التوجه يحول البلدية إلى إحدى وحدات السلطة الرئاسية بدلا من كونها وحدة تحت الرقابة الوصائية فقط².

الخاتمة:

- يبقى حلول الوالي بديلا لهيئتي البلدية موضوعا حساسا ويثر الكثير من التساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين تحقيق الكفاءة في الإدارة المحلية و ضمان الديمقراطية . هذا التغير ، إذا ما تم تجسيده ، قد يكرس تعزيز التنمية المحلية ، لكن يبقى نجاحه معتمدا على مدى القدرة على الحفاظ على القيم الديمقراطية والشاركة المجتمعية . وعليه نصل إلى عرض النتائج التالية :
- يسمح الحلول بتفادي أي فراغ قانوني أو إداري قد يعرقل سير الجماعات المحلية، خاصة في حالات الامتناع أو التقصير من قبل المجالس البلدية .
 - يختلف نطاق تدخل الوالي حسب ما إذا كان الحلول محل رئيس المجلس أو محل المجلس ككل، حيث تكون الصلاحيات في الحالة الثانية أوسع، مما يتطلب ضوابط أكثر صرامة.
 - قد يثير تكرار اللجوء إلى هذه الآلية مخاوف من تهميش دور المجالس المنتخبة، مما يستوجب تحقيق توازن بين فعالية الرقابة واحترام إرادة الناخبين.

¹- ربعة بوقرط، "مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2021، ص.375.

²- محمد الصالح مباركي، "البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين"، مجلة الأحياء، المجلد الواحد والعشرين، العدد 28، جانفي 2021، ص.636.

- إن سلطة الحلول لا ينبغي أن تصبح أداة لتقيوض استقلالية الهيئات البلدية المنتخبة بل وسيلة لتصحيح الأوضاع الاستثنائية فقط.

- يعتمد نجاح هذا الإجراء على التعاون الفعال بين كلا من الوالي والمجالس البلدية ، حيث يعزز هذا الإجراء قدرة المجالس على تنفيذ المشاريع التنموية و تلبية احتياجات المواطنين ، وهذا ما يجعل هناك رقي في التعاملات المحلية البلدية. وعلية تم التوصل إلى التوصيات التالية :

- من المستحسن إخضاع قرارات الوالي في إطار سلطة الحلول للرقابة القضائية لضمان عدم تعسفه في ممارسته لهذه السلطة ، مع إمكانية إشراك القاضي الإداري في تقييم مدى مشروعية قرارات الحلول ، خاصة عندما يكون هناك طعن من قبل رئيس المجلس أو أعضائه وهذا ما من شأنه أن يوفر أكثر استقلالية من تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة هيئات البلدية.

- من المستحسن إلزامية نشر قرارات الحلول مع تعليقها قانونيا، لضمان وضوحها وعدم استغلالها لأغراض سياسية أو شخصية.

- من الأجدر تطوير برامج تكوينية لأعضاء المجالس البلدية حول كيفية تجنب الأخطاء الإدارية التي قد تؤدي إلى تفعيل سلطة الحلول.

- من المهم إجراء عملية تقييم كلي لأداء الوالي خلال فترة توليه المسؤولية ، لضمان تحسين عمليات القيادة المحلية مستقبلا

- تفعيل الرقابة الشعبية من خلال إشراك المجتمع المدني المحلي وذلك من أجل متابعة الأداء البلدي خلال فترة تطبيق إجراء الحلول لكي لا يتعسف الوالي عند تطبيقه لهذا الإجراء وهذا يعد ضمانا من ضمانات محاربة أشكال الفساد الممارسة داخل الجماعة المحلية .

المراجع:

1- القوانين

قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2012 متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

2-أطروحات ورسائل الجامعية

حكيم طيبون، رقابة الدولة على الجماعات المحلية في الجزائر، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، 2019-2020، ص. 188 .

محمد عبد الباسط لطفاوي، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- ، 2019-2020 ، ص. 320.

سلمية حمادو، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2012، ص. 156-157.

عزالدين كرباطو، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، د س ن ، ص. ص. 85-86.

3-المجلات:

عمار بوضياف، "الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، د م، العدد 06، ص. 24.

ربيعة بوقرط، "مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2021، ص. 375.

سامي الوافي، الضمانات القانونية لمشروعية الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، " مجلة رؤية أكاديمية، المجلد الأول، العدد 02، يونيو - حزيران 2021، ص. 37.

شوقي بوتهلولة، "ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص. 863.

علاء الدين بختي، "عقلنة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي"، مجلة إدارة، د م، العدد 54، د س ن، ص. 93. فريحة زنبط و عمر زغودي، "تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد 01، 2023، ص. 920.

محفوظ حدادو و يوسف سلاوي، "تكييف نظام الرقابة الوصائية للجماعات الإقليمية على الصفقات العمومية وفق المعايير الدولية لرقابي الالتزام والأداء"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد السادس والثلاثين، العدد 03، 2022، ص. 156.

محمد الصالح كشحة، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، د م، عدد 16، جوان 2017، ص. ص. 402-403.

محمد الصالح مباركي، "البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين"، مجلة الإحياء، المجلد الواحد والعشرين، العدد 28، جانفي 2021، ص. 636.

محمد عبد الباسط لطفوي، "ميزانية الجماعات المحلية بين قيد الوصاية وحرية التصرف"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، 2020، ص. ص. 1459-1460.

نسيمة قادري، "الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية:المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2016/05/02، ص. 267.

وليد مزغيش، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر- دراسة في الآليات و مآلها-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، 2022، ص.